يؤكد الخبراء القانونيون على أن لنظام المرافعات القضائية مزايا كثيرة؛ فهو يحل بديلاً لقواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم، التي صدرت في العام ١٤٠٩هـ، كما أن صدوره سيعمل على فصل القضاء التجاري والجزائي عن ديوان المظالم، وضمه للقضاء العام، فضلاً عن تفعيل قضاء الاستئناف الذي من المتوقع أن يبدأ موضع التصديق؛ إذ إن هناك ١٣ محكمة مختلفة التخصصات ستزاول عملها بمجرد صدور القرار السامي.

خطوة من خطوات التطوير والتحديث القضائي في المملكة

نظام المرافعات الجديد... إيصال الحق إلى مستحقه بعدالة ناجزة

ملامح النظام

يأتي صدور هذه الأنظمة الثلاثة استمراراً لنهج هذه البلاد منذ تأسيسها في ترسيخ دعائم الحق والعدل، والأخذ بما يحفظ الحقوق ويصونها وتمكين كل من وقعت عليه مظلمة من المطالبة بحقه أمام قضاء يتوافر فيه الاستقلال والضمانات الكافية لإيصال الحق إلى مستحقه بعدالة ناجزة، إذ تضمنت هذه الأنظمة في أحكامها نقلة نوعية سيكون لها أثرها على أداء أجهزة القضاء وتيسير إجراءات التقاضي.

ويعتبر هذا النظام خطوة من خطوات مسيرة تطوير القضاء الذي يوليه خادم الحرمين الشريفين الملك عبدالله بن عبدالعزيز – يحفظه الله – رعايته واهتمامه، وهو ما يبرز مدى حرصه على إيجاد معالجة شمولية تحقق الغايات التي يأملها، إذ سبق أن صدرت العديد من الأنظمة المتخصصة التي تتكامل مع هذه الأنظمة الثلاثة، ومنها: أنظمة القضاء، وديوان المظالم، والتنفيذ والتحكيم.

ومن أبرز الملامح التي اشتملت عليها الأنظمة الثلاثة، هي: ترسيخ ما أقره نظاما القضاء وديوان المظالم من الاستناد إلى الجانب الموضوعي للقضاء من دون الجانب الشخصي، فالدعاوى تنظر فيها دوائر قضائية متخصصة في المحكمة سواء شكلت من قاض واحد أو أكثر وبصرف النظر عن شخصية القاضي الذي يفصل فيها.

القطاعات العدلية تشكر خادم الحرمين

رفع معالي وزير العدل الشيخ الدكتور محمد بن عبدالكريم العيسى باسمه واسم القطاعات العدلية شكره لخادم الحرمين الشريفين الملك عبدالله بن عبدالعزيز على صدور المراسيم الملكية اللازمة بالموافقة على أنظمة المرافعات الشرعية والإجراءات الجزائية والمرافعات أمام ديوان المظالم، إثر اطلاعه – أيده الله – على ما انتهى إليه مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٨ / ١ / ١٤٣٥هـ.

وقال في تصريحات صحفية: «إن إقرار هذه الأنظمة يعد في طليعة مكملات منظومة التطوير والتحديث القضائي في المملكة العربية السعودية، وأهمَّ رافد لدعم مشروع خادم الحرمين الشريفين لتطوير مرفق القضاء حيث سيتم من خلالها التحديد النهائي لمتطلبات البيئة العدلية كافة، ومباشرة المحكمة العليا لكامل اختصاصاتها المسماة في نظام القضاء، والإذن بالتوسع في إنشاء المحاكم المتخصصة التي يُعَوَّل عليها في تسريع إجراءات التقاضي من خلال التخصص النوعي في نظر القضايا».

المرحلة الانتقالية

وأوضح معاليه أنه سيتم إثر صدور نظامَي المرافعات الشرعية والإجراءات الجزائية البدء بالمرحلة الانتقالية الثانية لانطلاق محاكم الاستئناف وفق صيغتها الإجرائية الجديدة، والفترة الانتقالية لكل من المحاكم الجزائية، والأحوال الشخصية، والتجارية، والعمالية، واختصاص اللجان شبه القضائية المبينة في آلية العمل التنفيذية لنظام القضاء.

وبين وزير العدل أن النظامين جاءا في سياق المتطلبات العدلية مستفيدَين من أهم التجارب العالمية الناجحة المتوافقة مع الضمانات الشرعية في المرافعة القضائية في المادتين المدنية والجزائية، مشيراً إلى أن تفعيل النظامين سيتزامن مع المنجزات

الأخرى لمشروع خادم الحرمين الشريفين لتطوير مرفق القضاء في المحاور التقنية والتدريبية والهندسة الإجرائية والتواصل المحلي والدولي.

وأكد حرص خادم الحرمين الشريفين حفظه الله الدائم والمستمر على دعم مرفق العدالة وتلمس احتياجاته، سائلاً المولى جل وعلا أن يجزيه على ما قدم ويقدم للوطن والمواطن خير الجزاء، وأن تكون الكوادر العدلية على مستوى الثقة والطموح.

التخصص النوعي

وأرست هذه الأنظمة مبدأ التخصص النوعي للمحاكم، وهي: المحاكم العامة، والمحاكم الجزائية، ومحاكم الأحوال الشخصية، والمحاكم العمالية، والمحاكم التجارية، وبينت إجراءات التقاضي أمامها لتباشر أعمالها وفقاً لما تضمنته آلية العمل التنفيذية لنظامي القضاء وديوان المظالم وهو ما سينعكس إيجاباً على سرعة البت في الدعاوى، إلى جانب رسمها طريق استئناف الأحكام القضائية، وفصلت إجراءاته باعتبار أن مرحلة الاستئناف ذات صيغة جديدة في الترافع الإشرافي وتتطلب نظر الدعوى مرة أخرى أمام محاكم الاستئناف بحضور الخصوم تحرياً للعدالة والتحقق بقدر الإمكان من صحة الحكم القضائي وتوافقه مع أحكام الشريعة الإسلامية والأنظمة، مع إيجاد ضمانات أكبر للمتقاضين بإتاحة الفرصة لهم لعرض ما لديهم في شأن الدعوى والترافع مرة أخرى أمام قضاة آخرين، إذ سن التنظيم القضائي - في عهد خادم الحرمين حفظه الله - مبدأ تعدد درجات التقاضي بما يسهم في تحقيق تلك الضمانات.

نقلة للقضاء السعودي

وبينت هذه الأنظمة أيضاً إجراءات الاعتراض أمام المحكمة العليا والمحكمة الإدارية العليا اللتين تم إنشاؤهما لأول مرة في المملكة بموجب نظامي القضاء وديوان المظالم. وإنشاء هاتين المحكمتين ومباشرتهما العمل يعد مرحلة جديدة ونقلة للقضاء في المملكة، إذ ستشرعان في النظر في اختصاصاتهما وخصوصاً التحقق من سلامة تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية والأنظمة على كل الدعاوى التي نظرت فيها محاكم الاستئناف.

ومن أجل توحيد الاجتهاد القضائي فالمحكمة العليا معنية بالمحافظة على وحدة تفسير أحكام الشريعة الإسلامية والأنظمة في الدعاوى التي يفصل فيها القضاء وهو ما سيحقق وحدة تطبيق القواعد الشرعية والنظامية على الدعاوى.

حق المتقاضين

وأكدت الأنظمة الثلاثة حقَّ الدفاع للمتقاضين؛ بوصفه حقاً أصيلاً تجب مراعاته والمحافظة عليه، ولا سيما بالنسبة لنظام الإجراءات الجزائية

وزير العدل: تفعيل النظامين سيتزامن مع المنجزات الأخرى لمشروع خادم الحرمين الشريفين لتطوير مرفق القضاء

الذي لم يقتصر على إقرار حق المتهم في الاستعانة بوكيل أو محام للدفاع عنه في مرحلتي التحقيق والمحاكمة؛ بل إنه ارتقى في تطبيق معايير المحاكمة العادلة إلى أن جعل لكل من ليست لديه مقدرة مالية؛ الحق في أن يطلب من المحكمة انتداب محام للدفاع عنه على نفقة الدولة، إضافة إلى التأكيد على ضرورة معاملة المتهم بما يحفظ كرامته، وحظر إيذائه أو معاملته معاملة مهينة، مع إيجاب إخباره بأسباب توقيفه وحفظ حقه في الاتصال بمن يرى إبلاغه، كما ألزم نظام الإجراءات الجزائية الجديد بتعريف المتهم بحقوقه الأساسية، وجعل للموقوف احتياطيًا حق التظلم من أمر توقيفه.

الدعاوى تنظر فيها دوائر قضائية متخصصة في المحكمة سواء شكلت من قاض واحد أو أكثر

حقوق المرأة

وراعت الأنظمة حقوق المرأة في المحاكمة والترافع، ويسرت لها العديد من الإجراءات؛ بما فيها سرعة الفصل في الدعاوى التي ترفعها المرأة في المنازعات الزوجية والحضانة والنفقة والزيارة والعضل، ومنح المحكمة سلطة الأمر بالإحضار الجبري في حال تخلف المدعى عليه في تلك المنازعات، إضافة إلى أن للمرأة الخيار في إقامة دعواها في بلدها أو بلد المدعى عليه، مع مراعاة جانب تيسير الإجراءات الجزائية في حقها إذا كانت متهمة، إضافة إلى إيجاد نظام المرافعات الشرعية طريقاً مختصراً للحد من المماطلة في أداء الحقوق وتعويض المتضرر؛ فأوكل للمحكمة التي أصدرت الحكم نظر دعوى التعويض عن الأضرار الناتجة من المماطلة في أداء الحقوق محل الدعوى.

تقليل أمد التقاضي

وأخذت الأنظمة بمبدأ المرونة في الإجراءات وتقليل أمد التقاضي مع استمرار مبدأ مجانيته؛ بالنص على بعض الأحكام التي تحقق هذا المبدأ، ومن ذلك جواز أن يكون التبليغ وفقاً لنظام المرافعات الشرعية بوساطة المحضرين أو بوساطة صاحب الدعوى إذا طلب ذلك، مع جواز الاستعانة بالقطاع الخاص في تحضير الخصوم، مع تخفيف أعباء متابعة مواعيد نظر الدعوى؛ إذ أوجب نظام المرافعات الشرعية ونظام المرافعات أمام ديوان المظالم تحديد تاريخ الجلسة الأولى المحددة لنظر الدعوى في التاريخ الذي ترفع فيه الدعوى. كما أجاز نظام المرافعات أمام ديوان المظالم إسناد مهمة تحضير الدعوى الإدارية إلى أحد

قضاة الدائرة؛ لإعداد تقرير موجز عنها تمهيداً للفصل فيها، وهو ما يسهم في سرعة الفصل في الدعوى.

إضافة إلى ذلك؛ فقد حسم نظام المرافعات أمام ديوان المظالم إشكال تأخر الخصوم وعدم حضورهم مواعيد نظر الدعوى؛ فأجاز للمحكمة أن تحكم في الدعوى في الجلسة الأولى إذا لم يحضرها المدعي أو تشطبها، أما إذا لم تحضر الجهة المدعى عليها في الجلسة الأولى فتؤجل الدعوى إلى جلسة ثانية يجب على المحكمة أن تفصل في الدعوى خلالها، ويعد الحكم في هذه الحالة حضورياً. كما قضى النظام بأن مسؤولية تنفيذ الأحكام الصادرة ضد الجهات الإدارية تقع على عاتق الوزراء ورؤساء الأجهزة الحكومية المستقلة، ونص النظام كذلك على أن الحكم القضائي الصادر بإلغاء القرار الإداري حجة على الكافة؛ بحيث يستفيد سائر الأشخاص ولو لم يكونوا أطرافاً في الدعوى من إلغاء القرار الإداري الذي يمس مصالحهم من دون حاجة إلى رفع دعوى مستقلة لكل واحد منهم.

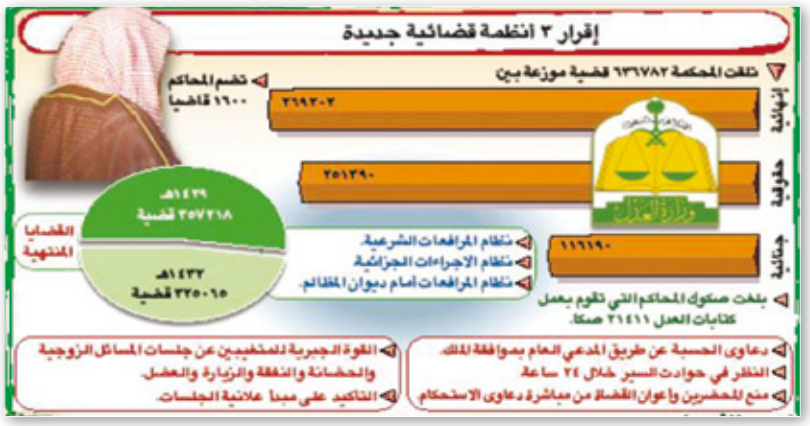

نظام الإجراءات الجزائية لم يقتصر على إقرار حق المتهم في الاستعانة بوكيل أو محام للدفاع عنه في مرحلتي التحقيق والمحاكمة بل ارتقى في تطبيق معايير المحاكمة العادلة

الدولي؛ لأن الدول العريقة في القضاء الإداري لم تصدر -حتى الآن - قوانين خاصة بإجراءات التقاضي أمام القضاء الإداري؛ إذ تستند إجراءات التقاضي فيها إلى الأصول العامة في المرافعات وبعض ما تتضمنه الإجراءات المدنية من أحكام، إضافة إلى بعض الأحكام الإجرائية التي نص عليها في القوانين بشكل جزئي غير شامل.

للمرأة الخيار في إقامة دعواها في بلدها أو بلد المدعى عليه مع مراعاة جانب تيسير الإجراءات الجزائية في حقها إذا كانت متهمة

نظام مستقل

وفي المقابل؛ فإن قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم، التي صدرت في العام ١٤٠٩ - المعمول بها إلى حين نفاذ نظام المرافعات أمام ديوان المظالم- لم تكن شاملة لغالبية أحكام المرافعات الإدارية، إضافة إلى أنها لم تستقل بإجراءات التقاضي أمام القضاء الإداري، إذ إنها اشتملت على بعض الأحكام الخاصة بالدعاوى الجزائية، وبهذا يتبين تفرد نظام المرافعات أمام ديوان المظالم الذي استقل بإجراءات التقاضي أمام القضاء الإداري؛ تقديراً للطبيعة الخاصة للدعوة الإدارية واختلاف مراكز الخصوم فيها، وهو ما يقتضي إفراد إجراءاتها في نظام مستقل يحقق الموازنة بين المتقاضين، ويحافظ على الضمانات القضائية خلال إجراءات المرافعة.

التكامل بين الأنظمة

يُذكر أن نظامَي (المرافعات الشرعية) و(نظام الإجراءات الجزائية) يُعدَّان العمود الفقري للتقاضي في السعودية، ويعدَّان من الأنظمة الإجرائية لا الموضوعية؛ فالأول يختص بالقضايا الجنائية، وينظم إجراءات التعامل مع هذا النوع من القضايا.

أما نظام المرافعات فخاص بالدعاوى المدنية، وينظم سير الدعاوى فيها منذ رفع الدعوى وصدور الحكم حتى بعد صدور الحكم من حيث طرق الاعتراض على الأحكام بالتفصيل، إضافة إلى أن التعديل يعد الأول من الناحية الجوهرية منذ صدوره، وسيحقق هذا التعديل التكامل المطلوب بين الأنظمة والأنظمة الأخرى.

يكون التبليغ وفقاً لنظام المرافعات الشرعية بوساطة المحضرين أو بوساطة صاحب الدعوى إذا طلب ذلك

القضاء السعودي.. محطات مهمة

مر القضاء السعودي بمحطات مهمة، لعل من أبرزها عندما شرعت السعودية في العمل الجاد الدؤوب للانضمام إلى منظمة التجارة العالمية؛ إذ يعتبر القضاء والقانون أو النظام من أهم المقومات الأساسية التي يتم بها تحديد كفاءة أي دولة لقبولها عضواً في منظمة التجارة العالمية.

في حين كانت في الوقت ذاته تعمل على تطوير دؤوب رغم كثرة الانتقادات، وشهدت مرحلة ثانية لافتة بصدور الأنظمة العدلية الثلاثة، وهي: نظام المرافعات الشرعية ١٤٢١هـ، ونظام الإجراءات الجزائية ١٤٢٢هـ، ونظام المحاماة ١٤٢٢هـ، وهي متقاربة زمنياً في تاريخ صدورها ونفاذها.

أما المنعطف الكبير فقد تمثل في الإعلان الرسمي عن المشروع الوطني الذي تبناه خادم الحرمين الشريفين، وأمر باعتماد مبلغ قدره سبعة مليارات ريال سعودي لتطوير وإعادة هيكلة السلطة القضائية بسائر جهاتها ومحاكمها ولجانها، مع توفير متطلبات نجاح هذا المشروع، وذلك بالمرسوم الملكي الكريم رقم م/ ٧٨ وتاريخ ١٩/ ٩/ ١٤٢٨هـ، بالمصادقة على نظام القضاء ونظام ديوان المظالم والآلية التنفيذية للعمل بهما.

أما النظام القضائي الجديد فهو مرحلة جاءت في اللحظة المنتظرة، ويتواكب وطبيعة المتغيرات الإدارية والتنظيمية وحجمها.